بالاول اي وهو الخمسة عشر سنة في الاحتلام وقوله وبالثالث اي وهو
الاحتلام وقوله والخنثى ان حاض اي من آلة النساء وقوله او امنى اي من
آلة الرجال وقوله على الاصح معتمد وقوله وان وجد احدهما اي او هما
من آلة واحدة وقوله فلا اي فلا يحكم ببلوغه وهو المعتمد ومقابله
ضعيف فينبغي الحكم ببلوغه اي فتصح تصرفاته وعباراته
ان ظهر اي بان امنى اولا ثم حاض او بالعكس وقد وقع منه بعد الاول
وقبل الثاني تصرفات وعبادات وترك صلوات مثلا وقوله غيرنا
الحكم اي حكمنا ثانيا بان بلوغه من حين وجود الامر الثاني ونقضنا الاول
فتكون تلك التصرفات الصادرة منه بعد الاول وقبل الثاني باطلة
لوقوعها في زمن الصبي واذا ترك صلوات لا يعاقب عليها لذلك
انه لا بدل مما قاله المتولي وهو ضعيف وقوله ان تكرر اي الاحد
وهو اشتباه على المتولي لان التكرر شرط للاتضاح وهو قد جعله
شرطا للبلوغ ولا يلزم من البلوغ الاتضاح بخلاف العكس فالمعتمد ان
البلوغ لا يشترط فيه التكرر بخلاف الاتضاح فانه يشترط فيه ذلك
وانبات بمعنى نبات اي خروج الشعر في العانة بقيد ان يكون
خشنا بحيث يحتاج في ازالته الى حلق بخلاف ما اذا كان ناعما موجودا
في الصغير والعانة اسم للمحل الذي ينبت فيه الشعر اما نفس الشعر فيسمى
شعرة بسكون العين هكذا نقله الشوبري عن اهل اللغة وهو المعتمد
خلافا للقليوبي حيث جعل العانة اسما للشعر ثم قال فالاضافة بيانية
اي اضافة انبات لها ولعله يؤول الانبات بالنبات اي الشيء النابت
وفيه من التكلف ما لا يخفى مع مخالفته لكلام اهل اللغة فان كان مراده
الاضافة في قولهم نبات شعر العانة اي شعر هو العانة كان قريبا
لكنه ليس مناسبا لكلام المص ثم رايت في القاموس ما صرح بما
قاله الشوبري حيث قال والشعرة بالكسر شعر العانة اهـ وذكر في
بعض النسخ ولد وهي اولى لشموله الانثى وكذا الخنثى لكن لا يكون امارة
في

في حقه الا اذا نبت على فرجيه معا كما في شرح المنهج وقوله كافر قيد خرج
به ولد المسلم فلا يحكم ببلوغه بذلك والفرق سهولة مراجعة اقاربه
غالبا بخلاف ولد الكافر ولانه يتهم بتعجيل الانبات بدواء دفعا للحجر وتشوفا
للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجزية
وهذا جرى على الغالب كما مر والا فالانثى والخنثى والطفل الذي تعذرت
مراجعة اقاربه المسلمين لموت او غيره حكمهم كذلك ويلحق بالكافر من
جهل اسلامه ووقت انبات العانة وقت امكان الاحتلام بلوغه
اي بالسن او الاحتلام او باحدهما لا بعينه خلاف والمعتمد الاخير
وخرج بانبات العانة غيره كانبات الذقن وشعر الابط وثخانة الصوت ٢
ونتق الثدي والا يأس بكسر الهمزة اي الياس من الحيض وقوله على
الاصح معتمد وجميع هذه الامور اي مجموعها اذ مدة اللفظة لم
تعلم من محلها وقوله من محالها اي الماضية والآتية ومضروبة
بالعقد معطوف على مضروبة السابق اي نصا او استنباطا كما مر ولم
يذكر ذلك هنا فيقتضي ان هذه المذكورات ليست منصوصة ولا
مستنبطة وليس كذلك الا ان يراد بالضرب فيما مر تقدير المدة التي لا
يزيد ولا ينقص بخلافه هنا فان المراد به اصل التقدير دون تعيينه في
شيء لا يزيد ولا ينقص اي بسببه الخ معنى كون العقد سببا لها انها
تذكر فيه على وجه الصحة او الفساد ما اي عقد يبطله الاجل معلوما
او مجهولا فهو اعم من تعبيره بالصرف اي لانه خاص بالنقد فلا
يشمل المطعوم بخلاف الربوي بتاجيل راس ماله اي السلم لا بشرة اي
السلم الملتبس بتاجيل راس المال وان قبض في المجلس اما المسلم فيه فيصح
حالا ومؤجلا ان كان للقرض الخ لا بد من وجود هذين الشرطين
حتى يكون القرض قد جر نفعا للمقرض فيكون ربا اما لو لم يكن له غرض
بان كان الزمن زمن امن فيصح القرض ويلغو الشرط فله المطالبة في
الحال لكن ينبغي الوفاء به من باب مكارم الاخلاق او كان المقترض فقيرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)